اى للمشترى لان الملك فى زمن خيار البائع للبائع وفى زمن خيارهما موقوف
فلا تحصيل للمشترى الا بعد اللزوم او المشترى فقط ثبتت اى الشفعة ولا
ينتقل الخيار للشفيع خلافا للتركشى فينقطع خيار المشترى ح ل وزى ولا
يرد بعيب وكذا لو وجد البائع بالثمن عيبا لا يرد به لان حق الشفيع
سابق عليه اى على الرد ولو رده المشترى قبل طلب الشفيع فله رد الرد
ويشفع وح يتبين بطلانه كما صححه السبكى فالزوائد من الرد الى رده
للمشترى وكالرد بالعيب رده بالاقالة مجد واعتمد ش خلافا ان الزوائد
للبائع لان الصحيح ان ياخذه للشفعة بكونه فاسخا للرد لا انه يتبين
به بطلان كما هو وجه س ل لان حق الشفيع قد يقال وحق الرد ثابت
ايضا بالبيع فليتأمل سم وهو ايده ما اشار اليه الثبات المدار على ما
يتمكن فيه من الرد وهو انما يتمكن بظهور العيب ش لتبوته بالبيع
واما حق المشترى فانما يثبت بالاطلاع على العيب ش م ر فاندفع قول
سم وقد يقال وحق الرد ثابت ايضا بالبيع اى لان العيب موجود فى
المبيع قبل العقد ووجوده يثبت خيار المشترى فى نفس الامر من حين
العقد وحاصل الدفع ان المدار على ما يتمكن به من الرد وهو
ظهور العيب ش ع ا م ر ماخصا وهو حاصل باخذ الشفيع وح لو رد
قبل اخذ الشفيع هل يتبين باخذه بالشفعة بطلان الرد او لا بد من
فسخ الرد قبل اخذه بالشفعة فيقول ابطلت الرد واخذت بالشفعة
مشى على الاول الثانى ش البجيرمى ح ل بقدر حصته اى بقدر ما يخصه
من المشفوع فيوزع المشفوع على الحصتين الباقيتين وقوله كما لو كان
تنظير لقول المتن ولو كان المشترى الخ اى لو كان الذى اشترى الثلث
اجنبيا اشترك مالكا الثلثين فى الثلث شيخنا ولا يشترط اى فى
استحقاقها للشفيع حتى ياخذه ح ل وهو مراد الاصل كغيره بقوله
ولا يشترط فى التملك اى فى استحقاق التملك بها كما قاله م ر وبهذا
التقدير اندفع ما قد يقال ان ما هنا منافٍ لقوله الاتى وشرط فى
تملك بها الخ اى من انه لا بد من احد هذه الامور ووجه الاندفاع
ان ما هنا فى ثبوت استحقاق التملك وما يأتى انما هو فى حصول الملك

بعد

بعد الاستحقاق كما اشار اليه م ر كالبيع بجامع ان فى كل تملكا بعوض م ر
كالرد بعيب اى فانه لا يشترط حضور البائع ولا رضاه قال الشوبرى وعلل
الجامع دفع الضرر فى تملك بها اى بالشفعة اى فى تحقق الملك ووجوده
بها ح ل اى تملك الشفيع للشقص وهو بعد الاخذ الاتى قال وعبارة م ر
ويشترط فى حصول الملك بها الخ فليس المراد بالتملك قوله تملكت بالشفعة
والمكان لا حاجة لقوله الاتى ولفظ يشفع به فهذه شروط لحصول الملك
لثبوت حقه لان حقه يثبت بمجرد قوله انا طالب بالشفعة او اخذت بها وان لم يرد
الشقص ولا عرف الثمن تأمل رويه شفيع الشقص اما الماخوذ منه فلا
يشترط فيه ذلك ويتصور ذلك فى الشراء بالوكالة س ل مما سيأتى اه فى قوله
ويمتنع اخذ بجنبة ه كتملكت قال فى الخادم ولا يشترط ان يقول تملكته
شوبرى اخذت بالشفعة اى وان كان قال ذلك عند الطلب قبل وجود هذه
الشروط فيعيدها لحصول الملك كما يوخذ من الروض وعبارته ويشترط
فى حصول الملك للشفيع بعد رويته الشقص وعلمه بالثمن ان يقول تملكت
بالشفعة او اخذت بها او نحوه كاخترت الاخذ بها والمكان من باب المطاطاة
ولا يكفى انا طالب ولا يملكه بمجرد اللفظ بل حتى يقبض المشترى العوض او
يرضى بذمته بالشفعة متعلق بكل من تملكت واخذت كما يعلم من كلامه
ح ل فى الفصل عند قوله ويمتنع اخذ بجهل ثمن وسيأتى له هناك ان الشفيع
لو عدل عن لفظ الشفعة وقال للمشترى اشتريت منك كذا او تملكت
او صالحتك عما اشتريت على كذا لم يكن هذا اخذا بالشفعة بل يكون
بيعا فيتوقف على رضا المشترى وعلى ايجاب منه متصل بهذا الاستحقاب
لانه قائم مقام القبول مع قبض مشتر متعلق بقوله رويت شفيع
ولفظ يشفع به ولو عطفه بالواو وكان اظهر والمراد انه يشترط احد امور
ثلاثة اما قبض المشترى للثمن او رضاه بذمة الشفيع او الحكم بها كقبض
المبيع اى من النقل فى المنقول والتخلية والتفريغ فى غيره وخالف ح ل المراد
بالمبيع الشقص ١٢ فلو اخذ الشريك بالشفعة قبل قبض المشترى للشقص لكان
اخذه شراء لما لم يقبض وهو لا يصح هذا هو المراد من العبارة وفى ش الرملى
خلافه وعبارته وللشفيع اجبار المشترى على قبض الشقص حتى ياخذه منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)